

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠١٥

في شأن إنشاء وظيفة مساعد مدير أمن بقطاع مديرية أمن القاهرة
وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ في شأن اللائحة الداخلية
للسجون وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١٧ لسنة ٢٠١١ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
القاهرة وتعديلاته؛
وعلى القرارات الوزاريين رقمي ٢٠١٥ ، ١٠٣٠ ، ١٠٢٩ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء سجينين مركزين
(النهضة ، ١٥ مايو) بقطاع مديرية أمن القاهرة؛
وعلىخطط الخمسية (للحصانات ، للأفراد ، للعاملين المدنيين) وتعديلاتها؛
وعلى القرارات الوزارية المنظمة لمديريات الأمن والمصالح والإدارات العامة والرئيسية
بالوزارة وتعديلاتها؛

وعلى موافقة السيد وزير على توصيات اللجنة العليا للسياسات
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٢/٢١؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة في ٢٠١٥/٤/١٢؛

قرار:

مادة ١ - ينشأ بقطاع مديرية أمن القاهرة وظيفة مساعد مدير الأمن

بسمى «مساعد المدير للترحيلات والسجون المركزية» يشرف إشرافاً مباشرأً على :

إدارة الترحيلات - «قائمة» (نقلأً من إشراف مساعد المدير لشئون الوحدات) ،

وتضم أقسام : (العمليات - المركبات - حراسة المحاكم) .

إدارة السجون المركزية - «مستحدثة» ، وتضم :

سجن النهضة المركزي «مستوى قسم» ، ومقره دائرة قسم ثانٍ شرطة السلام

(نقلأً من التبعية المباشرة لقسم ثانٍ شرطة السلام) .

سجن ١٥ مايو المركزي «مستوى قسم» ، ومقره دائرة قسم شرطة ١٥ مايو

(نقلأً من التبعية المباشرة لقسم شرطة ١٥ مايو) .

مادة ٢ - تُنفذ في سجنى (النهضة - ١٥ مايو) الأحكام الصادرة ضد الأشخاص

الوارد ذكرهم بال المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون

وذلك بالنطاق الجغرافي لقطاع مديرية أمن القاهرة .

مادة ٣ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٥/٤/١٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار